السودان: وقائع ونتائج التحقيقات ذات الصلة بالنزاع

البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن السودان

أيلول/سبتمبر 2024

ملخص نتائج التحقيقات المتضمنة في تقرير ولاية البعثة A/HRC/57/23 في 10 أيلول/سبتمبر 2024؛ وورقة غرفة اجتماعات A/HRC/57/CRP.6 في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2024.

وقائع ذات صلة

في منتصف نيسان/أبريل 2023، اندلعت الأعمال العدائية بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع والميليشيات المتحالفة معهما في الخرطوم **وسرعان ما امتدت إلى 14 من أصل 18 ولاية في السودان.**

ولايات السودان المتضررة جرّاء النزاع



11.3
مليون نازح

أكثر من **2.9** مليون شخص **لجأوا إلى البلدان المجاورة** بمن فيهم العائدون

755 ألف شخص **يواجهون ظروف مجاعة كارثية** في 10 ولايات

2.9 مليون شخص **يعانون من الجوع الحاد**

استنتاجات ذات صلة

قوات الدعم السريع والميليشيات المتحالفة معها

هاجمت المدنيّين والأعيان المدنية، بما في ذلك القصف المدفعي الثقيل على مناطق مكتظة بالسكان ما أسفر عن مقتل وإصابة الآلاف وتدمير واسع النطاق لمنازل سكنية ومستشفيات ومدارس وغيرها من البنى الأساسية الحيوية.

انخرطت في نمط من السلب والنهب ومهاجمة وتدمير الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ما يشكل انتهاكًا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان المدنيين، ولا سيما حقوقهم في الصحة البدنية والعقلية وفي الغذاء والمياه والسكن.

استهدَفت النساء والفتيات عبر الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي.

انتهكت حقوق الأطفال، بما في ذلك عبر تجنيدهم واستخدامهم في الأعمال العدائية وتعرّضهم للقتل والتشويه.

انخرطت في نمط من الاعتقالات والاحتجازات التعسفية بالإضافة الى التعذيب والمعاملة السيئة في المناطق التي تسيطر عليها.

فرضت توقيفًا واسع النطاق لخدمة الإنترنت وأعاقت الوصول إلى المعلومات وقيّدت حرية التعبير، بما في ذلك عبر هجمات ضد وسائل إعلام وصحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان.

أعاقت الوصول الى المساعدات الإنسانية للمدنيين المحتاجين إليها.

القوات المسلحة السودانية والميليشيات المتحالفة معها

هاجمت المدنيّين والأعيان المدنية، بما في ذلك عبر الغارات الجوية والقصف المدفعي الثقيل على مناطق مكتظة بالسكان ما أسفر عن مقتل وإصابة الآلاف وتدمير واسع النطاق لمنازل سكنية ومستشفيات ومدارس وغيرها من البنى الأساسية الحيوية.

حالات مُصاحِبة من العنف الجنسي.

انتهكت حقوق الأطفال، بما في ذلك عبر تعرّضهم للقتل والتشويه.

انخرطت في نمط من الاعتقالات والاحتجازات التعسفية بالإضافة الى التعذيب والمعاملة السيئة في المناطق التي تسيطر عليها.

فرضت توقيفًا واسع النطاق لخدمة الإنترنت وأعاقت الوصول إلى المعلومات وقيّدت حرية التعبير، بما في ذلك عبر هجمات ضد وسائل إعلام وصحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان.

أعاقت الوصول الى المساعدات الإنسانية للمدنيين المحتاجين إليها.

تاريخ الإنشاء: 4 أيلول \ سبتمبر 2024 تم الإنشاء بواسطة: ISDSS/HRIB/OHCHR المصدر: بعثة تقصي الحقائق في السودان للتواصل: ffmsudan@un.org | standup4humanrights.org

ات الدعم السريع والميليشيات المتحالفة معه

تستنتج البعثة أسبابًا معقولة للاعتقاد أن قوات الدعم السريع والميليشيات المتحالفة معها ارتكبت جرائم الحرب التالية:

- **استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص**، ولا سيما القتل بجميع أنواعه والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب
- **الاعتداء على الكرامة الشخصية**، ولا سيما المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛ والاغتصاب والاستعباد الجنسي وأي شكل من أشكال الاعتداء المشين؛
- **نهب المدن أو الأماكن**
- **تجنيد الأطفال** دون سن 15 عامًا أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية
- **الأمر بتهجير السكان المدنيين** لأسباب تتعلق بالنزاع

تستنتج البعثة أسبابًا معقولة للاعتقاد أن قوات الدعم السريع ارتكبت الجرائم ضد الإنسانية التالية:

- **القتل والتعذيب والاستعباد**
- **الهجمات واسعة النطاق على أساس الانتماء العرقي** بما في ذلك أعمال القتل والتعذيب والاغتصاب التي ترقى إلى مستوى الاضطهاد
- **العنف الجنسي والجنساني واسع الانتشار** بما في ذلك الاغتصاب والاستعباد الجنسي
- **التهجير القسري للسكان**

القوات المسلحة السودانية والميليشيات المتحالفة معها

تستنتج البعثة أسبابًا معقولة للاعتقاد أن القوات المسلحة السودانية والميليشيات المتحالفة معها ارتكبت جرائم الحرب التالية:

- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، ولا سيما القتل بجميع أنواعه والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب
- الاعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة

التوصيات

1. التوصل إلى وقف فوري ومستدام لإطلاق النار يسمح أيضًا بإيصال المساعدة الإنسانية التي تشتد الحاجة إليها على نحو فعال.
2. نشر قوة مستقلة ومحايدة مكلفة بحماية المدنيين في السودان.
3. الامتثال لحظر الأسلحة القائم في دارفور عملًا بقرار مجلس الأمن 1556 (2004) وتوسيع نطاق هذا الحظر ليشمل السودان بأسره.
4. زيادة الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم للاجئين والمجتمعات المضيفة لهم.
5. إنهاء العنف الجنسي وتمكين النساء والشباب من المشاركة الفعالة في أي مفاوضات أو مبادرات سلام؛ حماية الأطفال وإنهاء تجنيدهم واستخدامهم في النزاع.
6. اتباع مسار نحو نهج شامل للعدالة الانتقالية يستند إلى حوار شامل ومشاورات حقيقية.
7. توسيع مجلس الأمن لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المرتكبة في دارفور ليشمل كامل أراضي السودان.
8. إنشاء آلية قضائية دولية منفصلة تعمل جنبًا إلى جنب مع المحكمة الجنائية الدولية، ويكمّل أحدهما الآخر، فضلًا عن إنشاء لجنة لتقصي الحقائق، ومكتب لدعم الضحايا وجبر أضرارهم.